

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

**قرارات**  
**المجلس الأعلى للجامعات**  
**الجلسة رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٩م**

(١) التصديق على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

(٢) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لعرض عدد من المقترحات على اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية فيما يخص " ألا يحرم طالب من الدراسة بالجامعات والمدارس الحكومية بسبب عجزه عن سداد المصروفات الدراسية والنظر في تأجيلها أو إسقاطها إذا لزم الأمر".

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لعرض عدد من المقترحات على اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية فيما يخص " ألا يحرم طالب من الدراسة بالجامعات والمدارس الحكومية بسبب عجزه عن سداد المصروفات الدراسية والنظر في تأجيلها أو إسقاطها إذا لزم الأمر" وكذا التوجه بإعفاء التلاميذ والطلاب الأيتام من المصروفات الدراسية بموجب بحث اجتماعي لذات الغرض فيما عدا مصروفات البرامج الجديدة.

(٣) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما وجه به السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء والذي مفاده عدم قيام الوزارات والمحافظات والجامعات والجهات الحكومية بتوقيع بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو اتفاقيات ثنائية مع جهات أجنبية إلا بعد الرجوع لوزارتي الخارجية والاستثمار والتعاون الدولي واستطلاع رأي الجهات الأمنية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما وجه به السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء والذي مفاده عدم قيام الوزارات والمحافظات والجامعات والجهات الحكومية بتوقيع بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو اتفاقيات ثنائية مع جهات أجنبية إلا بعد

الرجوع لوزارتي الخارجية والإستثمار والتعاون الدولي واستطلاع رأي الجهات الأمنية.  
على أن يكون التعامل في الموافقات الأمنية عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٤) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأم ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء المتضمن أنه قد تلاحظ في الأونة الأخيرة من اعتياد بعض وسائل إعلام مصرية على تداول خرائط مغلوطة عن الحدود الجنوبية لمصر والسودان ووضع منطقتي "حلايب وشلاتين" ولسان حلفا "خارج الأراضي المصرية، وما وجه به سيادته بضرورة مراعاة الدقة فيما يتعلق بنشر خرائط عن مصر والتأكد من صحة الحدود مع جميع دول الجوار، مع التشديد على أن الحدود المصرية الجنوبية عبارة عن خط كامل الاستقامة يمتد من الحدود الليبية غرباً حتى البحر الأحمر شرقاً وينطبق على خط عرض ٢٢ درجة شمالاً.

#### • القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأم ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء المتضمن أنه قد تلاحظ في الأونة الأخيرة من اعتياد بعض وسائل إعلام مصرية على تداول خرائط مغلوطة عن الحدود الجنوبية لمصر والسودان ووضع منطقتي "حلايب وشلاتين" ولسان حلفا "خارج الأراضي المصرية، وما وجه به سيادته بضرورة مراعاة الدقة فيما يتعلق بنشر خرائط عن مصر والتأكد من صحة الحدود مع جميع دول الجوار، مع التشديد على أن الحدود المصرية الجنوبية عبارة عن خط كامل الاستقامة يمتد من الحدود الليبية غرباً حتى البحر الأحمر شرقاً وينطبق على خط عرض ٢٢ درجة شمالاً.

(٥) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الكتاب الدوري الصادر من السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بخصوص قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ بشأن سداد مستحقات وزارتي البترول والكهرباء المتعلقة باستهلاك الطاقة، الآتي:

- على جميع الوزارات والمحافظات والجهات الحكومية السداد المباشر لمقابل استهلاكها من الكهرباء والمواد البترولية أولاً بأول للوزارتين المعنيتين ويتم على التوزاي اتخاذ اللازم بشأن سداد المديونات المتراكمة وعلى جميع الوحدات الحكومية مراعاة وضع قيمة هذه الاستهلاكات في حساباتها وسدادها بشكل منتظم.

- على جميع الجهات الحكومية مراقبة ووقف أية ممارسات غير قانونية ينتج عنها استهلاك الكهرباء خارج نطاق عداد الكهرباء ومحاسبة كل من يقوم بهذا التصرف وإحالته إلى جهات التحقيق.

• القرار:

أولاً: أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الكتاب الدوري الصادر من السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بخصوص قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ بشأن سداد مستحقات وزارتي البترول والكهرباء المتعلقة باستهلاك الطاقة، الآتي:

- على جميع الوزارات والمحافظات والجهات الحكومية السداد المباشر لمقابل استهلاكها من الكهرباء والمواد البترولية أولاً بأول للوزارتين المعنيتين ويتم على التوزاي اتخاذ اللازم بشأن سداد المديونات المتراكمة وعلى جميع الوحدات الحكومية مراعاة وضع قيمة هذه الاستهلاكات في حساباتها وسدادها بشكل منتظم.

- على جميع الجهات الحكومية مراقبة ووقف أية ممارسات غير قانونية ينتج عنها استهلاك الكهرباء خارج نطاق عداد الكهرباء ومحاسبة كل من يقوم بهذا التصرف وإحالته إلى جهات التحقيق.

ثانياً: تفويض السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمخاطبة السيد المهندس/ وزير الكهرباء بشأن استثناء المستشفيات الجامعية من ذلك.

(٦) مقترح الخريطة الزمنية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على الخريطة الزمنية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وذلك على النحو التالي:

الفصل الدراسي الأول		
١	بدء الدراسة	السبت ٢٠١٧/٩/١٦
٢	نهاية الدراسة بالفصل الدراسي الأول	الخميس ٢٠١٧/١٢/٢٨
٣	امتحانات الفصل الدراسي الأول	من الإثنين ٢٠١٧/١٢/٣٠ إلى الخميس ٢٠١٨/١/١٨
	فترة الدراسة بالفصل الدراسي الأول خمسة عشر أسبوعاً	
	فترة الامتحانات ثلاثة أسابيع حسب كل كلية	

أجازة نصف العام

من يوم السبت ٢٠١٨/١/٢٠ حتى يوم الخميس ٢٠١٨/٢/١

الفصل الدراسي الثاني		
١	بدء الدراسة	السبت ٢٠١٨/٢/٣
٢	أجازة شم النسيم	تحدد طبقاً للتقويم القبلي
٣	نهاية الدراسة بالفصل الدراسي الثاني	الخميس ٢٠١٨/٥/٢٤
٤	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	من السبت ٢٠١٨/٥/٢٦ إلى الخميس ٢٠١٨/٦/١٤
	فترة الامتحانات ثلاثة أسابيع حسب كل كلية	

(٧) كتاب السيد أ.د/ نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة بشأن خطة وزارة المالية لاستكمال المعلومات المالية الحكومية (ميكنة الموازنة العامة للدولة (GFMIS) وربطها بحسابات الخزانة الموحد بالبنك المركزي (TSA) لجميع الجهات الموازنية بالدولة.

## • القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة بشأن خطة وزارة المالية لاستكمال المعلومات المالية الحكومية (ميكنة الموازنة العامة للدولة (GFMIS) وربطها بحسابات الخزانة الموحد بالبنك المركزي (TSA) لجميع الجهات الموازنية بالدولة. وذلك من أجل الاستغلال الأمثل لموارد الدولة والمال العام، وتشمل جميع المراحل بدءاً من إعداد الموازنة وتنفيذها وكافة العمليات المحاسبية، وميكنة الموازنة وتوفير قاعدة بيانات حول كافة المعاملات المالية والموارد الخاصة بالجامعات.

(٨) ضوابط ومعايير اختيار القيادات الجامعية واللجان.

## • القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- تفويض السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل لجنة لتسيير أعمال اختيار رؤساء الجامعات والعمداء وذلك لحين الانتهاء من وضع ضوابط ومعايير اختيار القيادات الجامعية أو اللجان.

٢- تكليف السادة رؤساء الجامعات بتشكيل لجنة مؤقتة داخل الجامعة لاختيار السادة العمداء، وترشيح أعضاء من الجامعة لاختيار من بينهم أعضاء اللجنة العليا المؤقتة التي سيصدرها السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات لاختيار السادة رؤساء الجامعات والتي تعمل بصفة مؤقتة لمدة أربعة أشهر (أغسطس - نوفمبر) ٢٠١٧ أو لحين الانتهاء من تشكيل اللجنة العليا أيهما أقرب.

### (٩) مقترح مشروع قانون إنشاء الجامعة المصرية التكنولوجية.

#### • القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- إرسال الموضوع إلى لجنة قطاع التعليم التكنولوجي لإبداء الرأي.
- ٢- قيام الجامعات بموافاة لجنة قطاع التعليم التكنولوجي بمقترحاتها في هذا الشأن.
- ٣- تكليف السيد أ.د/ أحمد الحيوي (أمين لجنة قطاع التعليم التكنولوجي) بمتابعة الموضوع مع الجامعات تمهيداً لعرضه في جلسة قادمة.

### (١٠) مناقشة مشروع ترشيح أمين عام لاتحاد الجامعات العربية.

#### • القرار:

قرر المجلس ترشيح السيد أ.د/ عمرو عزت سلامة (وزير التعليم العالي الأسبق) لمنصب أمين عام اتحاد الجامعات العربية.

\*\* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة

رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣.

#### • القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(١٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن إنشاء المركز العلمي

للدراستات اليابانية (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لكلية الآداب بالجامعة واعتماد لائحته المالية والإدارية.

#### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنشاء المركز العلمي للدراستات اليابانية (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لكلية الآداب بالجامعة واعتماد لائحته المالية والإدارية.

(٢٦) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن بدء الدراسة بقسم اللغة اليونانية الحديثة وآدابها بكلية الآداب بالجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- بدء الدراسة بقسم اللغة اليونانية الحديثة وآدابها بكلية الآداب - جامعة القاهرة اعتباراً من ٢٠١٧/٢٠١٨.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللزم في هذا الشأن.

(٢٧) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن إنشاء دبلومين مهنيين:

- دبلوم علم النفس الأسري.

- دبلوم مواجهة تعاطي وإدمان المخدرات.

بقسم علم النفس بكلية الآداب بالجامعة واللائحة الدراسية المقترحة لهما.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- إنشاء دبلوم علم النفس الأسري.
  - ٢- دبلوم مواجهة تعاطي وإدمان المخدرات.
- بقسم علم النفس بكلية الآداب - جامعة القاهرة واللائحة الدراسية المقترحة لهما.

(٦٦) مقترح اللائحة الطلابية الجديدة بالجامعات المصرية.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على اللائحة الإدارية المرفقة للإتحادات الطلابية وكذلك اللائحة المالية لها.

٢- إحالة الموضوع إلى السيد المستشار/ محمد المنشاوي (المستشار القانوني لوزير التعليم العالي) والسيد الأستاذ الدكتور/ صبري السنوسي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات لإعداد الصياغة النهائية وفقاً لتبويب الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تمهيداً لاتخاذ الإجراءات التشريعية في هذا الشأن.

(٦٧) البرامج الأكاديمية القائمة على التعلم المدمج المقدمة من الجامعات

والموجودة حالياً في لجنة التعليم الإلكتروني المدمج.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على إحالة جميع البرامج الدراسية المقدمة من الجامعات والقائمة على التعليم الإلكتروني المدمج إلى لجان قطاعات التعليم

الجامعي المعنية للنظر وإبداء الرأي في اللوائح الدراسية للبرامج المهنية ومدى استيفائها للإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجية وذلك في ضوء استمارة التعليم الإلكتروني المعدة من المركز القومي للتعليم الإلكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات.

(٦٨) الخدمات والاستشارات الفنية التي يقدمها المركز القومي للتعليم الإلكتروني للجامعات خاصة بالبرامج الأكاديمية بنظام التعلم المدمج.  
• القرار:

أحيط المجلس علماً بالخدمات والاستشارات الفنية التي يقدمها المركز القومي للتعليم الإلكتروني للجامعات خاصة بالبرامج الأكاديمية بنظام التعلم المدمج.

(٧١) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المتضمن في مادته الأولى أن تضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مادة جديد برقم المادة الخامسة مكرر على النحو التالي: " لا يجوز الصرف من المنح والهبات والتبرعات إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة للتصديق عليها من السلطات المختصة، وعلى الوزير المختص موافاة مجلس الوزراء كل ثلاثة شهور بتقرير متابعة يبين فيه ما تم صرفه منها وأوجه صرفه".

• القرار:  
أحيط المجلس علماً بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المتضمن في مادته الأولى أن تضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مادة جديد برقم المادة الخامسة مكرر على النحو التالي: " لا يجوز الصرف من المنح والهبات والتبرعات إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة للتصديق عليها من السلطات المختصة، وعلى الوزير المختص موافاة مجلس الوزراء كل ثلاثة شهور بتقرير متابعة يبين فيه ما تم صرفه منها وأوجه صرفه".

(٧٣) النظر في الدراسة المقدمة من لجنة قطاع العلاج الطبيعي بشأن آليات وضوابط بدء الدراسات العليا بكلليات العلاج الطبيعي بالجامعات الحكومية والخاصة.

• القرار:  
أحيط المجلس علماً بالدراسة المقدمة من لجنة قطاع العلاج الطبيعي بشأن آليات وضوابط بدء الدراسات العليا بكلليات العلاج الطبيعي بالجامعات الحكومية والخاصة.



(٧٤) النظر في مذكرة بشأن قيام لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني بعنوان "نحو بناء مجتمع المعرفة والابتكار المصري" وتخصيص دعم مالي قدره ثلاثون ألف جنيه لتوفير بعض الاحتياجات والتجهيزات اللازمة للإعداد للمؤتمر.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على قيام لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني بعنوان "نحو بناء مجتمع المعرفة والابتكار المصري".

٢- تخصيص دعم مالي قدره ثلاثون ألف جنيه لتوفير بعض الاحتياجات والتجهيزات اللازمة للإعداد للمؤتمر.

(٧٥) النظر في اقتراح لجنة قطاع الدراسات الهندسية بشأن عقد امتحان لقياس وتقويم مخرجات التعليم الهندسي من كافة المؤسسات التعليمية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: عدم الموافقة على اقتراح لجنة قطاع الدراسات الهندسية بشأن عقد امتحان لقياس وتقويم مخرجات التعليم الهندسي من كافة المؤسسات التعليمية.

وذلك في ضوء توصية أمانة الشئون التشريعية برئاسة مجلس الوزراء المتضمنة رفض المقترح المقدم من نقابة المهندسين في هذا الخصوص وذلك حيث أن النص القانوني الحاكم لهذا الموضوع لا يسمح لنقابة المهندسين بإجراء "اختبار قياس وتقويم مخرجات التعليم الهندسي من كافة المؤسسات التعليمية" واعتباره مسوغ اعتماد للقبول في عضوية النقابة لأن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بما يتيح إجراء النقابة لمثل هذا الاختبار شرط أن يكون هذا التدخل التشريعي بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ضوء ما جاء بنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التعليم العالي والتي جعلت من بين اختصاصات هذه الوزارة اقتراح سياسة التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات واقتراح الخطط والبرامج المتطورة لتنفيذ هذه السياسة وإعداد التشريعات اللازمة لذلك.

وذلك أخذاً بالاعتبارات القانونية والفنية التي أبدتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرفقة.

ثانياً: الموافقة على عقد امتحان لقياس وتقويم مخرجات التعليم الهندسي من كافة المؤسسات التعليمية تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي والمجلس الأعلى للجامعات من خلال لجنة قطاع الدراسات الهندسية بالتنسيق مع جمعية المهندسين.

(٧٧) كتاب السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن مدى أحقية الطلاب المقيدون بالسنة الدراسية الأولى في الاحتفاظ بالتقديرات والدرجات الأعلى من تقدير مقبول.  
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على رأي السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن مدى أحقية الطلاب المقيدون بالسنة الدراسية الأولى في الاحتفاظ بالتقديرات والدرجات الأعلى من تقدير مقبول والمتضمن " إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ فإنه جدير بالذكر أن المادة (٨٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على (يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه)".

(٨٣) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن موافقة مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ على زيادة عدد الطلاب المقبولين ببرنامج (الحوسبة والمعلوماتية الحيوية) بنظام الساعات المعتمدة ببرنامج خاص بكلية الحاسبات والمعلومات إلى ٦٠ طالب للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

● القرار:  
قرر المجلس الموافقة على أن تكون أعداد الطلاب المقبولين بالبرامج الجديدة بالجامعات المصرية عبارة عن نسبة ٢٥% من أعداد الطلاب المقبولين بالفرقة الأولى بالكليات التي توجد بها هذه البرامج.

(٨٤) كتاب السيد أ.د/ القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء - وزارة الدولة للبحث العلمي بشأن التوجيه نحو إبراز دور الجامعات المصرية في بناء القدرات والبحوث والتطوير والتعليم والتدريب للقارة الإفريقية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها حيث أنه سيتم استضافة مصر لمقر وكالة الفضاء الإفريقية والذي سيعوض في القمة الإفريقية القادمة في يناير ٢٠١٨.

● القرار:  
أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء - وزارة الدولة للبحث العلمي بشأن

التوجيه نحو إبراز دور الجامعات المصرية في بناء القدرات والبحوث والتطوير والتعليم والتدريب للقارة الإفريقية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها حيث أنه سيتم استضافة مصر لمقر وكالة الفضاء الإفريقية والذي سيعوض في القمة الإفريقية القادمة في يناير ٢٠١٨.

(٨٥) النظر في الموافقة على الآليات والضوابط التنظيمية لتقدم أعضاء هيئة التدريس (المصريين والأجانب) المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى (أستاذ مساعد/ أستاذ) من خارج جمهورية مصر العربية.

#### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على الآليات والضوابط التنظيمية لتقدم أعضاء هيئة التدريس (المصريين والأجانب) المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى (أستاذ مساعد/ أستاذ) من خارج جمهورية مصر العربية وذلك على النحو التالي:  
 أولاً: يكون قبول الأوراق من المؤسسات التعليمية المختلفة طبقاً لخطاب موجه من السيد/ الملحق الثقافي المصري بالدولة موثقاً من وزارة خارجية الدولة والمكتب الثقافي المصري بالدولة المتقدم منها السادة أعضاء هيئة التدريس للسيد الأستاذ الدكتور/ أمين المجلس الأعلى للجامعات بعد التأكد من صحة الأوراق والبيانات واستيفاء هذه الأوراق لقواعد نظام العمل باللجان العلمية (علماً بأنه سيتم إرسال نسخة مرفقه بخطاب التبليغ لوزارة الخارجية ( بناءً على خطاب إحالة موجه من السيد رئيس الجامعة أو عميد الكلية للسيد/ الملحق الثقافي المصري بالدولة معتمد من جهات الاختصاص بالدولة.  
 ثانياً: أن تكون الأوراق والمستندات المقدمة كما يلي:

- ١- خطاب السيد / الملحق الثقافي بالدولة مرفقاً به خطاب الجهة بطلب بتحويل الإنتاج العلمي معتمد وموثق من الجامعة ووزارة خارجية الدولة المتقدم منها والمكتب الثقافي المصري بالدولة.
- ٢- بيان الحالة الوظيفية معتمد وموثق من الجامعة ووزارة خارجية الدولة والمكتب الثقافي المصري بالدولة.
- ٣- قائمة الأبحاث معتمدة وموثقة من الجامعة ووزارة خارجية الدولة المانحة والمكتب الثقافي المصري بالدولة.
- ٤- السيرة الذاتية معتمدة وموثقة من الجامعة ووزارة خارجية الدولة والمكتب الثقافي المصري بالدولة.
- ٥- شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة المتقدم منها عضو هيئة التدريس معتمدة وموثقة من الجامعة ووزارة خارجية الدولة والمكتب الثقافي المصري بالدولة.
- ٦- بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثالث الأخيرة، موقعة من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد ادنى ٣ دورات تدريبية وافقت الكلية على حضورها معتمد وموثق من الجامعة ووزارة خارجية والمكتب الثقافي المصري بالدولة.

٧- في حالة وجود مدة عمل سابقة في جامعات أو معاهد أو أجازات أو إعارات في غير الجهة المتقدم منها عضو هيئة التدريس يتم إحضار خطاب معتمد من رئيس مجلس إدارة المؤسسة التعليمية المتقدم منها بضم المدة معتمد وموثق من الجامعة ووزارة خارجية والمكتب الثقافي المصري بالدولة.

٨- مظروف سري يحتوي على التقرير المقدم من الكلية أو المؤسسة التعليمية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة أو المركز.

٩- نسخة من الأبحاث المطلوب تقييمها بحد أدنى ٥ أبحاث وبحد أقصى ٨ أبحاث أو صورة طبق الأصل منها مرقمة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث.

١٠- يتم التقدم بأصل وأربع نسخ من الأبحاث من كافة الأوراق والأبحاث.

١١- ملخصات الأبحاث (باللغة العربية والإنجليزية) وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل رقم البحث في القائمة، عنوان البحث، أسماء المؤلفين بالترتيب، اسم المجلة، رقم المجلد والعدد، تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقاً من رسالة علمية وبيان واضح بدور المشاركين.

١٢- تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية واللغة العربية، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (Plagiarism).

١٣- بيان معتمد من المكتبة الرقمية بأمانة المجلس بنسب معامل التأثير للمجلات المنشور بها المجلات.

١٤- صورة من شهادة الماجستير والدكتوراه بالإضافة إلى شهادة المعادلة في حالة الحصول عليهم من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.

١٥- نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.

١٦- تقرير اللجنة العلمية للمرة السابقة في حالة إعادة التقدم.

١٧- تقرير اللجنة العلمية عن الترقية لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ.

١٨- تتم مناقشة السادة بحضور المتقدم للجنة العلمية أو عن طريق الفيديو كونفراس.

**ثالثاً:** أن تكون مصاريف التقدم للسادة المصريين وغير المصريين المتقدمين للترقية من خارج جمهورية مصر العربية كما يلي:

١- يتم تطبيق كافة الرسوم المقررة على السادة أعضاء هيئة التدريس المصريين من خارج الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بقرارات المجلس الأعلى للجامعات

الصادرة في هذا الشأن على السادة المصريين المتقدمين للترقية من خارج جمهورية مصر العربية.

٢- يسدد السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين غير المصريين للترقية أو من ينوب عنه (أول مرة) مبلغ وقدره ١٥٠٠ دولار أمريكياً (فقط وقدره ألف وخمسمائة دولاراً أمريكياً) وفي حالة إعادة التقدم لمرات تالية يسدد ٥٠% من رسوم التقدم أول مرة لإيداعها بحساب المجلس الأعلى للجامعات (حساب المسابقة المركزية للقبول بالجامعات الدولارى) رقم الحساب (١/١٧٥٧٧/١٧٠٨٢/٤). وفي حالة التقدم بتظلم من قرار اللجان العلمية في حالات عدم الترقية يتم سداد رسوم للتظلم بمبلغ وقدره ١٥٠ دولار أمريكياً (فقط وقدره مائة وخمسون دولاراً أمريكياً) وذلك عن التقدم بتظلم للمرة الأولى على أن يتم مضاعفة المبلغ للمرات التالية.

رابعاً: أن تكون مستحقات السادة أعضاء اللجان العلمية والفاحصين كما يلي: تطبق قواعد صرف كافة مستحقات السادة أعضاء اللجان العلمية والسادة المحكمين وفقاً لقواعد التقدم من الخارج والمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية والصادرة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات على السادة أعضاء اللجان العلمية والمحكمين لفحص الإنتاج العلمي للسادة أعضاء هيئة التدريس والمتقدمين من خارج جمهورية مصر العربية من المصريين وغير المصريين.

خامساً: تفويض السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في إصدار القرار الوزاري لتنظيم أعمال الصرف والتحصيل لأعمال الترقية المشار إليها بعلية في ضوء القوانين واللوائح وبما يتناسب مع طبيعة النشاط المشار إليه بعلية.

سادساً: يتم قبول أوراق السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية من خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للآليات والضوابط سالفه الذكر اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٧.

(٨٨) تحديد رسوم إعادة تقدم أحد أعضاء هيئة التدريس إلى إحدى اللجان العلمية لإعادة المناقشة فقط للمرة الثانية أو مرات متتالية بعد استيفاء المدة القانونية.

#### • القرار:

قرر المجلس الموافقة أن تكون رسوم إعادة تقدم أحد أعضاء هيئة التدريس إلى إحدى اللجان العلمية لإعادة المناقشة هي نفس رسوم التقدم للمرة الأولى.

(٩٠) كتاب السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة بشأن التوجيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تعديل منح لاعبات الاتحاد المصري للكرة الطائرة الموضح أسمائهن بالإخطار المرفق والحاصلات على المركز

الأول ببطولة الأمم الأفريقية للشابات تحت ٢٠ سنة الدرجات المستحقة (ثمانية عشر درجة) وفقاً للبطولة والمركز المحقق حيث اعتبرها نظام الإدخال الإلكتروني ثمانية درجات بدلاً من ثمانية عشر درجة نظراً لتغيير النظام الإلكتروني بوزارة الشباب والرياضة والذي نتج عنه كتابة المركز والبطولة صحيحة دون الدرجة علماً بأن الدرجة الصحيحة المستحقة لهم هي ثمانية عشر درجة.

#### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل منح لاعبات الاتحاد المصري للكرة الطائرة الموضح أسمائهن بالإخطار المرفق والحاصلات على المركز الأول ببطولة الأمم الأفريقية للشابات تحت ٢٠ سنة الدرجات المستحقة (ثمانية عشر درجة) وفقاً للبطولة والمركز المحقق، وذلك بعد موافقة السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بخطاب رسمي على ذلك.

(٩٧) كتاب السيد الدكتور/ الملحق الأكاديمي بالسفارة الليبية بالقاهرة بشأن النظر في بعض المشكلات التي تواجه الطلبة الليبيين المبعوثين للدراسة على نفقة الدولة بالجامعات الحكومية المصرية.

#### • القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- التأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته ٢٠١٧/٤/٢٢ والمتضمن ما يلي:

- عدم تحصيل أي رسوم إضافية بخلاف ما تم فرضه على الطلاب الوافدين من مصروفات شاملة لكافة الخدمات التعليمية اللازمة للدراسة.

- إنشاء مكتب للتواصل مع الوافدين يضم كل الجامعات بمقر المجلس الأعلى للجامعات، وذلك للتواصل مع المكاتب الثقافية بالخارج.

- تذليل كافة العقبات التي تواجه الطلاب الوافدين.

٢- مراعاة عدم تحمل الطالب أية مصروفات دراسية إضافية في حالة تأخير تحديد موعد المناقشة لأسباب ترجع للكلية والجامعة بغض النظر عن التأخر في سداد المصروفات.

(٩٨) كتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي للعلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات بشأن موافقة السيد أ.د/ وزير التعليم العالي على قيام المكاتب الثقافية المصرية في كل من (السعودية - الكويت - سلطنة عمان - قطر - الإمارات العربية المتحدة) بتحصيل ما يعادل ٢٠ دولار كشرط أساسي ضمن شروط مكتب التنسيق (مقابل تصديق واعتماد شهادات الثانوية العامة الممنوحة من تلك الدول).

● **القرار:**

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي للعلاقات الثقافية والبعثات وشنون الجامعات بشأن موافقة السيد أ.د/ وزير التعليم العالي على قيام المكاتب الثقافية المصرية في كل من (السعودية - الكويت - سلطنة عمان - قطر - الإمارات العربية المتحدة) بتحصيل ما يعادل ٢٠ دولار كشرط أساسي ضمن شروط مكتب التنسيق مقابل تصديق واعتماد شهادات الثانوية العامة الممنوحة من تلك الدول.

(١٠٢) طلب الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة النظر في الموافقة على تعديل قرارات رئيس المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بشأن تجديد معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة بنظام التعليم المفتوح التي سوف يتم تطبيقها على خريجي الجامعة للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى نظام التعليم المدمج ( Blended learning).

● **القرار:**

قرر المجلس ما يلي:

- ١- تأجيل النظر في الموضوع لحين تقنين أوضاع التعليم المفتوح الإلكتروني المدمج.
- ٢- إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ صبري السنوسي (المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات) لإعداد مذكرة قانونية بتقنين نظام التعليم الإلكتروني المدمج تمهيداً لاتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإدراجه باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(١٠٣) النظر في إعفاء الطلاب اللاجئيين المسجلين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR من تقديم أصول المستندات الخاصة بالدرجات الحاصلين عليها عند التقدم بطلبات النظر في معادلتها بالدرجات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية، وكذا إعفائهم من الرسوم المقررة نظير إجراءات النظر في المعادلة.

● **القرار:**

قرر المجلس الموافقة على إعفاء الطلاب اللاجئيين المسجلين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR من تقديم أصول المستندات الخاصة بالدرجات الحاصلين عليها عند التقدم بطلبات النظر في معادلتها بالدرجات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية، وكذا إعفائهم من الرسوم المقررة نظير إجراءات النظر في المعادلة.

(١٠٥) اعتماد سياسة موحدة لإجراء كشف الانتحال والإعدادات الخاصة بتطبيق برنامج ITHENTICATE بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد سياسة موحدة لإجراء كشف الانتحال والإعدادات الخاصة بتطبيق برنامج ITHENTICATE بالجامعات المصرية على أن يكون التقدم من خلال المجلس الأعلى للجامعات.

(١٠٦) مذكرة السيد أ.د/ مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الجامعات التي لم تسدد قيمة الاشتراكات الخاصة بشبكة الجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على ضرورة قيام الجامعات بتسديد المبالغ المتأخرة من قيمة الاشتراكات الخاصة بشبكة الجامعات المصرية للحفاظ على استمرار الخدمة وجودتها.

(١٠٧) النظر في آليات تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠٥) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالخطة القومية للمسح الطبي الشامل لفيروس سي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- تفويض أ.د/ حسام عبد الغفار (أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية) لمتابعة تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠٥) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالخطة القومية للمسح الطبي الشامل لفيروس سي.

٢- مخاطبة كافة الجامعات بإجراء مسح فيروس سي على كافة الطلاب المستجدين ضمن إجراءات الكشف الطبي لهؤلاء الطلاب لموافاة وزارة الصحة بنتائج المسح للطلاب. وكذلك تحديد مسئول بكل جامعة لمتابعة الموضوع حتى يتم تحميل التكلفة لوزارة الصحة بدلاً من تحميلها للجامعات حال تأخير تنفيذ هذا القرار.

(١٠٨) مذكرة السيد أ.د/ الأمين المساعد لشئون المستشفيات الجامعية بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن تطوير منظومة الشراء المركزي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة مسنولة عن تطوير منظومة الشراء المركزي للجامعة على أن تتضمن عضواً طبياً وعضواً مالياً وعضواً قانونياً.



٢- تفويض السيد أ.د/ حسام عبد الغفار (أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية) بمتابعة الموضوع.

(١١٠) كتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي للعلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات مرفقاً به كتاب السفارة نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومراكز الأبحاث بشأن اجتماع مركز التنمية المستدامة لأفريقيا تحت عنوان " تعبئة المثقفين الأفارقة للارتقاء بجودة التعليم العالي " في كيجالي - رواندا.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي للعلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات مرفقاً به كتاب السفارة نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومراكز الأبحاث بشأن اجتماع مركز التنمية المستدامة لأفريقيا تحت عنوان " تعبئة المثقفين الأفارقة للارتقاء بجودة التعليم العالي " في كيجالي - رواندا.

(١١١) المشاركة في " الملتقى الدولي السابع للربط التقني للبنية التحتية الإلكترونية العربية في إطار البنية العالمية".

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بانعقاد المؤتمر السنوي " الملتقى الدولي السابع للربط التقني للبنية التحتية الإلكترونية العربية في إطار البنية العالمية".

٢- التوجيه بأهمية مشاركة السادة الباحثين والأساتذة في هذا الملتقى.

٣- الموافقة على عقد الاجتماع السنوي لمشروع Africa Connect بمقر الشبكة بأمانة المجلس الأعلى للجامعات.

(١١٢) خدمة ربط الجامعات المصرية مع بعضها البعض بدوائر محلية وربطها مع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قيام وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد التعاقد مع الشركة حتى لا تتوقف الخدمة حيث أن الجامعات في حاجة ماسة لهذه الخدمة.

(١١٣) كتاب السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات المتضمن الرأي القانوني بشأن النسبة المرنة التي يتم تطبيقها في

## القبول بالجامعات والمعاهد للمصريين الحاصلين على الثانوية العربية المعادلة.

### • القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ يوسف راشد (القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات) لمزيد من الدراسة.

### (١١٤) اقتراح جامعة القاهرة بشأن اعتماد ما يلي:

- اللائحة المالية والإدارية لوحدة التدريب والتعليم وتنمية المهارات بقسم الجراحة العامة.
- اللائحة الأساسية لوحدة مجمع التعليم المتطور.
- تعديل لائحة وحدة الخدمات الطبية الشرعية.
- (وحدات ذات طابع خاص) تابعة لكلية الطب بالجامعة.

### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- اللائحة المالية والإدارية لوحدة التدريب والتعليم وتنمية المهارات بقسم الجراحة العامة.
- اللائحة الأساسية لوحدة مجمع التعليم المتطور.
- تعديل لائحة وحدة الخدمات الطبية الشرعية.
- (وحدات ذات طابع خاص) تابعة لكلية الطب - جامعة القاهرة.

### (١١٧) اقتراح جامعة القاهرة تعديل مسمى تخصص (الفلك الفيزيائي)

ليصبح فيزياء فلكية) وذلك لدرجتي الماجستير والدكتوراه باللائحة الداخلية لكلية العلوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة.

### • القرار:

- ١- تعديل مسمى تخصص (الفلك الفيزيائي) ليصبح (فيزياء فلكية) وذلك لدرجتي الماجستير والدكتوراه باللائحة الداخلية لكلية العلوم - جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

### (١٣٠) كتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي

لقطاع الشؤون الثقافية والبعثات وشئون الجامعات بشأن النظر في إعفاء طلاب المنح من الدول الأفريقية (الأنجلوفونية) والفرانكوفونية) من رسوم الدراسة بأقسام اللغات بكليات الجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إعفاء طلاب المنح من الدول الأفريقية (الأنجلوفونية والفرانكوفونية) من رسوم الدراسة بأقسام اللغات بكليات الجامعات المصرية فيما عدا البرامج الجديدة.

(١٣١) كتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي لقطاع الشئون الثقافية والبعثات وشئون الجامعات بشأن طلب مساعدة الطلاب الكويتيين الحاصلين على الدبلومة الأمريكية من الكويت - للالتحاق بالدراسة في الجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كل من:  
- اللجنة العليا للتنسيق.  
- أ.د/ عز الدين أبو ستيت (أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية).  
- ممثل من وزارة التربية والتعليم.

(١٣٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المتضمن تكليفات السيد رئيس الجمهورية في عيد العلم بإنشاء صندوق دعم الابتكار على أن تكون موارده من مساهمات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والصناديق الخاصة وجزء من أموال المسؤولية المجتمعية للبنوك والشركات الكبرى.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ محمد المنشاوي (المستشار القانوني لوزير التعليم العالي) للدراسة وإبداء الرأي.

(١٣٥) كتاب السيد اللواء أ.ح/ امين عام مجلس الوزراء بشأن التكاليفات الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية بشأن ضرورة أن تتضمن مسوغات ترقية المدرسين والأساتذة المساعدين في الجامعات ضرورة تواجدهم لمدة عام بمستشفيات وزارة الصحة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجان قطاعات التعليم الجامعي المختلفة.

(١٣٧) استضافة نظام ملف إنجاز السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة على شبكة الحوسبة السحابية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإستضافة نظام ملف إنجاز السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة

المعاونة على شبكة الحوسبة السحابية الخاصة بوزارة الاتصالات والتي تقوم بإدارتها شركة Te Data.

(١٣٩) توقيع بروتوكول تعاون بين مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على توقيع بروتوكول تعاون بين مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجامعات بشأن ميكنة أعمال مختلف إدارات أمانة المجلس الأعلى للجامعات حيث يتيح النظام استخدامه بشكل مجاني بأمانة المجلس الأعلى للجامعات.

(١٤٠) النظر في تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بإضافة كليات الفنون التطبيقية ومعاهد الفنون التطبيقية العالية ضمن الكليات التي يتم قبولهم من الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة والدارسين لمواد المجموعة الهندسية أسوة بطلاب الثانوية العامة المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات السابق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن المواد المؤهلة المطلوبة في الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة للقبول بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك بإضافة كليات الفنون التطبيقية ومعاهد الفنون التطبيقية العالية ضمن الكليات والمعاهد التي تقبل الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة الدارسين للمواد المؤهلة المطلوبة لمجموعة الكليات الهندسية. وذلك حيث أن كليات الفنون التطبيقية والمعاهد العالية للفنون التطبيقية تقبل حملة الثانوية العامة المصرية شعبي العلمي (علوم - رياضة) وما يعادلها من الشهادات الثانوية (العربية - الأجنبية) المعادلة.

٢- السماح للطلاب الحاصلين على الشهادات الأجنبية المعادلة في أعوام سابقة والدارسين للمواد المؤهلة لمجموعة الكليات الهندسية - والذين سبق ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق لإحدى الكليات والمعاهد الهندسية - بالتحويل إلى إحدى كليات الفنون التطبيقية أو معاهد الفنون التطبيقية العالية مع التأكد من استيفاء باقي الشروط المطلوبة.

(١٤٣) النظر في كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التعليم والمشرف العام

على مكتب التنسيق المتضمن إرجاء قبول الطلاب الحاصلين على

## الثانوية الليبية حتى ظهور جميع النتائج حتى يتم قبول وترشيح جميع الطلاب دفعة واحدة.

### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على إرجاء ترشيح الطلاب الحاصلين على الثانوية الليبية هذا العام حتى ظهور جميع النتائج حتى يتم قبول وترشيح جميع الطلاب دفعة واحدة.

(١٤٤) مناقشة موضوع الحد الأدنى المطلوب للقبول ببرنامج الحوسبة والمعلوماتية (برنامج جديد) بكليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الثانوية العامة علمي علوم.

### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على أن يكون قبول حملة الثانوية العامة (علمي علوم) ببرنامج الحوسبة والمعلوماتية (برنامج جديد) بكليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات الحكومية المصرية عن طريق الكليات والجامعات مباشرة وفي ضوء الحد الأدنى لقطاع كليات الحاسبات والمعلومات لحملة الثانوية العامة (شعبة علمي رياضة)، مع مراعاة الأعداد التي يتم قبولها بالبرنامج وذلك بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% من الأعداد المقبولة بالفرقة الأولى بالكلية.

(١٤٦) كتاب السيد أ/ رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بشأن الطالبات المقدمة من بعض الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٧ والمرشحين لبعض الكليات ويرغبون في تثبيت ترشيحهم بعد حصولهم على زيادة درجات.

### • القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- استمرار العمل سنوياً بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ والمتضمن ما يلي:  
بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات في امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها:

أولاً: في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد، مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الإلكتروني، ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة.

ثانياً: تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير

العملية التعليمية، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجدين.  
ثالثاً: بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في الاستمرار في كلياتهم الأصلية التي سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء على طلباتهم.  
٢- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات  
أ.د/ خالد عبد الغفار.

أمين المجلس الأعلى للجامعات  
أ.د/ يوسف راشد